

## وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار

والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاتها :

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ :

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

**قرار:****(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة رقم (٧٩) مكرر) والبند رقم (٨) أولاً من المادة رقم (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، النصان الآتيان :

**١ - المادة رقم (٧٩):**

«تؤدى الشركات التى يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إلى الهيئة مقابلأ للخدمات التى تؤديها هذه الجهة بواقع واحد فى ألف من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم بحد أدنى مقداره ألف جنيه مصرى ويحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية .»

**٢ - البند رقم (٨) أولاً من المادة رقم (٢١٧):**

«٨ - الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة .»

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٠/٢/٨

وزير الاستثمار

د. محمود محيي الدين